

الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01

The new mechanisms to combat corruption based on the Law N°. 06-01

برابح هدى

جامعة مستغانم، الجزائر.

hberrabah31000@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2023/04/01 - تاريخ القبول: 2023/06/07 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: تدخل المشرع الجزائري لسن قانون مستقل خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل في القانون رقم 06-01، والذي كان له دور كبير في مواجهة مختلف أشكال جرائم الفساد، عن طريق استحداث الآليات الناجعة للتصدي لذلك، لاسيما أن مكافحة الفساد تعد من بين المواضيع الحساسة على الصعيد الوطني والدولي لما لها من تأثيرات سلبية وخطيرة من شأنها تهديد السلم الاجتماعي والتأثير على كيان الدولة ومؤسساتها وعرقلة برامج التنمية فيها. لهذا تهدف هذه الدراسة الى تبين مدى فعالية الآليات القانونية الموضوعية والاجرائية المنصوص عليها في هذا القانون للتصدي لمختلف الجرائم التقليدية والمستحدثة المقترنة بالفساد.

الكلمات المفتاحية: آليات، فساد، قانون، جرائم، مكافحة.

Abstract: The Algerian legislator intervened to enact an independent law for the prevention and combating of corruption represented in Law No. 06-01, which had a major role in confronting various forms of corruption crimes, by developing effective mechanisms to address this, especially since combating corruption is among the sensitive issues at the level. National and international, because of its negative and dangerous effects that threaten social peace, affect the entity and institutions of the state, and obstruct its development programs.

Therefore, this study aims to demonstrate the effectiveness of the substantive and procedural legal mechanisms stipulated in this law to address various traditional and modern crimes associated with corruption.

Keywords: mechanisms, corruption, law, crimes, confrontation

مقدمة:

على غرار ما تعرفه معظم الدول من تفاقم لظاهرة الفساد مقابل ما تبديه المجتمعات من مقاومة ورفض وعدم رضوخ لحالة الأمر الواقع المراد فرضها عليها، سعت السلطات الجزائرية جاهدة لتبني استراتيجية متعددة الأوجه في مجال الوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها، وفق مقاربة تستهدف خاصة تطوير منظومتها التشريعية لضمان فعالية أكثر لعمل المؤسسات والهيئات المكلفة بذلك وفق مناهج وآليات حديثة¹.

فبالإضافة إلى مصادقة الجزائر على مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة جرائم الفساد بشتى أنواعها وبمختلف أشكالها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وحرصا منها على مساهمة المجهودات المبذولة على المستوى الدولي في هذا الصدد، قامت الجزائر بسن مجموعة من القوانين تتعلق بمكافحة ظاهرة الفساد وبالوقاية منها، ومن أجل تطبيق هذه القوانين في أرض الواقع عمدت على إنشاء آليات تعمل على مكافحة الفساد ومحاربته، نظرا للأثار السلبية التي يحدثها الفساد على الاقتصاد والمؤسسات الوطنية وبالتالي انعكاساته السلبية على التنمية².

من أجل التصدي لهذه الجرائم قامت الجزائر بترجمة نيتها الحقيقية في محاربة جرائم الفساد وذلك بوضع قانون مستقل، والمتمثل في القانون رقم 06-01³ المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تم بموجبه استحداث آليات قانونية لمكافحة جرائمه والوقاية منها.

ففيما تتمثل هاته الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد؟ وهل استطاع القانون رقم 06-01 مواكبة التنامي السريع لهاته الجرائم والتصدي لها؟

تكمن أهمية الموضوع في تبيان الجهود التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد، وتبيان مدى نجاعة هذه الآليات في منع الفساد والوقاية منه، والبحث فيما إذا كانت هنالك حلول أكثر فعالية تتفق مع ما تعرفه هذه الجرائم من تطور خطير يهدد استقرار الدول وأمنها، وهل هي فعالة في سد

¹قومييري حميدة، مدى فاعلية آليات مكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الببيان للدراسات السياسية والقانونية، المجلد 07، عدد 01، جوان 2022، ص 187.

² نفس المرجع السابق.

³ القانون رقم 06/01 والمؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته - ج ر - عدد 14 - الصادرة في 08 مارس 2006 والمتمم بموجب الأمر رقم 10/05 والمؤرخ في 26 أوت 2010 - ج ر - عدد 50 - والصادرة في 01 ديسمبر 2010 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11/15 والمؤرخ في 02 أوت 2011 - ج ر - عدد 44 - الصادرة في 10 أوت 2011.

الشعرات أم أنها لا تختلف عما كانت منصوص عليها في قانون العقوبات. كذلك إبراز الآليات الموضوعية والإجرائية، وبيان نقاط القوة بما يساهم في رفع ما يعتري هذه القواعد من غموض في الكثير من الأحيان.

وللإجابة على التساؤل الذي انطلقنا منه ارتأينا ضرورة اتباع منهجية بحث ثنائية بحيث قسمنا دراستنا الى قسمين، بحيث خصصنا القسم الأول لتناول ماهية الفساد ومختلف جرائمه، وأما القسم الثاني من الدراسة فتناولنا في دراسة الآليات التي نص عليها قانون 01-06 لمكافحة هاته الجرائم، والتي تنقسم الى آليات وقائية سابقة عن القيام بأفعال الفساد، وأخرى إجرائية لاحقة عن وقوعه.

معتمدين في ذلك على مجموعة من المناهج على غرار المنهج الوصفي في وصف حالة موضوع الدراسة "الفساد واليات التصدي له"، فضلا عن المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية خاصة المنصوص عليها في قانون 01-06، إضافة الى المنهج الاستدلالي.

1- ماهية الفساد:

الفساد آفة اجتماعية عرفت المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض وحتى يومنا هذا، وتعرفه كل الدول والمجتمعات، غير أنه يتباين من دولة الى أخرى حسب قوانين وثقافات تلك الدول، والطبيعة السياسية للحكم فيها. وقد انتشرت هذه الظاهرة خاصة في دول العالم الثالث لعدة أسباب منها طبيعة الحكم فيها وغياب مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء والرقابة فيها، وقد ارتبط ظهوره واستمراره برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب ليس له حق فيها، ومع ذلك يسعى إليها عن طريق اللجوء إلى وسائل غير سوية للوصول إليها، منها إقصاء من له الحق فيها أو الحصول عليها عن طريق رشوة من بيده الأمر.⁴

1.1- تعريف الفساد: سنحاول في هذا المبحث تعريف الفساد بالمنظور الفقهي والقانوني.

1.1.1 التعريف الفقهي للفساد: تعددت تعريفات الفقه للفساد، فقد عرف بأنه: "سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف على حساب المصلحة العامة".⁵

⁴ محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الأولى، 2017، ص 24.

⁵ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 25.

كما عرف الفساد بأنه: "كل فعل أو تصرف يتم خالف قوانين الدولة، ويترتب عليه إهدار مواردها الاقتصادية، والتربح والإثراء بال سبب، وتحقيق منفعة خاصة أو عامة لفرد أو طائفة ال تستحق، مما يعرقل عملية التنمية"⁶

كما يرى البعض أن الفساد هو خروج عن القوانين والأنظمة، وعدم الالتزام بها، أو استغلال غيابهما، من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية، أو اجتماعية لصالح الفرد، أو لصالح جماعة معينة للفرد مصالح شخصية معها.⁷

2.1.1.1 التعريف القانوني للفساد :

1.2.1.1 في القانون الجزائري: لم يتضمن القانون رقم 06-01⁸ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 تعريف مصطلح الفساد، وإنما أشار فيه المشرع الجزائري إلى صورته، من خلال الفقرة أ من المادة 2 من هذا القانون التي جاء فيها بأن الفساد هو: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

بالرجوع إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد، نذكر منها رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية⁹.

أما منظمة الأمم المتحدة فعرفت الفساد على أنه: "سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص، وأنه يشمل الرشوة بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص، والاختلاس بجميع وجوهه، والمتاجرة بالنقود وإساءة استغلال الوظيفة، وتبييض الأموال، وكذا الإثراء غير المشروع، وأنشطة الجريمة المنظمة وأنشطة المافيا"¹⁰.

⁶ محمد علي سويلم، مرجع سابق،، ص 23.

⁷ علي بخيت، الفساد اشكالاته تعريفاته، مقال منشور على الموقع الالكتروني "slideshare" على الرابط: <https://www.slideshare.net/aliobkheet/ss-16134202>

⁸ قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁹ محمد حزيظ، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة، الجزائر، 2022-2023، ص 2.

¹⁰ عباس جيلالي، ظاهرة الفساد: مظاهرها، وأشكالها وتأثيراتها، محاضرات في مقياس قضايا راهنة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 احمد بن بلة، الجزائر، ص.ص 02، 03.

2.1- أنواع الفساد:

تختلف أنواع الفساد باختلاف أسس تصنيفه، وعلى هذا النحو يمكن تقسيم أنواع الفساد كالتالي:

1.2.1 تقسيم الفساد من حيث انتشاره: ينقسم الى عدة صور كالآتي:

1.1.2.1 الفساد المالي: ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كمجلس المحاسبة المختص بمراقبة حسابات وأموال الهيئات والمؤسسات العمومية، ومن مظاهره الاختلاس أو تبديد الأموال العمومية واستعمالها لمصالح شخصية أو لصالح الغير والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.¹¹

2.1.2.1 الفساد الإداري: ويتمثل في الانحرافات السلوكية الصادرة عن الموظفين العموميين أثناء تأدية مهامهم، كالتخلي عن القيام بواجباتهم وعدم احترام أوقات العمل واعتماد المحسوبية عند تأدية الأعمال الوظيفية.¹²

3.1.2.1 الفساد السياسي: يتمثل في عدم الاستقرار السياسي ونقص الحريات، وعدم إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات، مما يؤدي إلى تمركز السلطة وعدم تداولها واستغلال فئة معينة لنفوذها لتحقيق مصالحها الشخصية، ومن مظاهره تدخل المال الفاسد في الانتخابات والتلاعب بنتائجها، وتغيب الأحزاب المعارضة.¹³

4.1.2.1 الفساد القضائي: يتمثل في الازدواجية في تطبيق القوانين وفي تفسيرها تبعا لأطراف العلاقة، والمحسوبية لصالح ذوي الجاه على حساب الضعفاء، والتساهل والممارسات غير القانونية من قبل القضاة، وعدم التطبيق السليم للقوانين، مما يجعل أداء السلطة القضائية يتسم بالضعف ويؤدي إلى ضياع الحقوق وتفتيش الظلم.¹⁴

¹¹ بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة التاسعة 2019، ص 268

¹² بلال خلف السكارنة، مرجع سابق، ص 268.

¹³ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 34.

¹⁴ السيد أحمد محمد عالم، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2015-

2016، ص 62.

5.1.2.1 الفساد الاقتصادي: ويتمثل في السياسات الاقتصادية المرتجلة أو القائمة على سوء التقدير، وتخصيص موارد ضخمة لمشاريع غير مجدية أو بدون مراقبة، مما يؤدي إلى إهدار المال العام وجعله عرضة للنهب¹⁵.

2.2.1 تقسيم الفساد من حيث حجمه: ينقسم الى فساد كبير وفساد صغير كالآتي:

1.2.2.1 الفساد الكبير: ويسمى أيضا بالفساد العمومي أو فساد الدرجات الوظيفية العليا، حيث يقوم به كبار المسؤولين وصناع القرار في الدولة، ولتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أهم واشمل وأخطر أنواع الفساد، لتكليفه للدولة مبالغاً ضخمة، ويتم هذا النوع بمجموعة من الصفات كونه منظماً، وأنه يرتبط خاصة بالصفقات الكبرى في المقاولات، وكذا في تجارة الأسلحة، والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى، ويتمثل غالباً في الاستلاء على المال العام¹⁶.

2.2.2.1 الفساد الصغير: يسمى أيضا بالفساد الأفقي، أو فساد الوظيفة الدنيا، ويقوم به عادة صغار الموظفين ذوي الدرجات الدنيا، عبر الاختلاسات وتلقي الرشاوى، ويتسم بكونه غير منظم أحياناً، كما أنه غير منظم وقد يكون الهدف منه تيسير الإجراءات المعقدة، توفير الخدمات، وتجدر الإشارة هنا الى أن الفساد الصغير لا يقل أثراً عن الفساد الكبير، إذ قد يكون أخطر وأبلغ أثراً منه، فضلاً عن عدم القدرة على كشفه في أغلب الأحيان وكذا صعوبة السيطرة عليه¹⁷.

3.2.1 أنواع الفساد من حيث نطاقه: ينقسم الى ما يلي:

1.3.2.1 الفساد الدولي: هو ذلك النوع الذي يأخذ ابعاداً واسعة وكبيرة، تصل إلى نطاق عالمي وذلك ضمن نظام الاقتصاد الحر، وتصل الأمور أن تتربط الشركات المحلية والدولية بالدولة والقيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة، يصعب الحجز بينها، لهذا فهو الأخطر وعلى مدى واسع، لقد أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس الأعمال غير المشروعة، تليها الشركات الفرنسية، والصينية والألمانية¹⁸.

¹⁵ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بكايد تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 40.

¹⁶ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 40

¹⁷ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 40..

¹⁸ عبد الحفيظ مسكين، دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تجارية، بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير جامعة جيجل، السنة الجامعية 2016-2017، ص 21.

2.3.2.1 الفساد المحلي: يتم داخل حدود البلد، ويقتصر على أطراف محلين بمناسبة إبرام عقود أو معاملات بين القطاع العام والخواص، كقيام الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية باقتناء مستلزمات أو مواد من عند الخواص، أو إبرام عقود أشغال بمبالغ مضخمة بالزيادة في الأسعار، مقابل الحصول على مزايا مادية¹⁹.

4.2.1 أنواع الفساد من حيث طبيعة العلاقة بين طرفي الفساد:

1.4.2.1 الفساد ألقسري: حيث يجبر طالب الخدمة أو المستهلك على دفع الرشوة وإلا لن يتم قضاء مسألتة، وبالتالي تعطل مصالحه، وربما لن يستطيع قضاء حاجته، وهنا تكون العلاقة بين الزبون والموظف متناقضة تماما²⁰.

2.4.2.1 الفساد التأمري: ويسمى أيضا بالفساد الاتفاقي، ويتم ذلك باتفاق أطراف الفساد، كأن يتفق الطرفين على دخول سلعة دون دفع الضريبة مثلا أو تخفيضها²¹.

2- الآليات المستحدثة المتبعة لمكافحة الفساد تبعا للقانون 01-06:

عمد المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 إلى اتخاذ إجراءات كفيلة للحيلولة دون وقوع الجريمة، حيث أولى أهمية ومكانة خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته، فاستحدثت مجموعة من الهيئات تسهر على الوقاية من الفساد ومكافحته، فضلا عن نصه على مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها، منها ما يمكن اتباعه وقاية ودعرا لوقوع الفساد ومنعا للجريمة، والبعض الآخر من الاجراءات فيتبع بعد وقوعه،²² اد لابد من ميكانيزمات واليات محددة وجب اتباعها في هذا السياق، مما يتماشى وخطورة هاته الجرائم. وعلى هذا الأساس سنقسم دراستنا بالنسبة لهذا المطلب الى دراسة أولا الاليات الوقائية لمكافحة الفساد والسابقة لوقوعه ومن ثم دراسة الاليات الإجرائية المعتمدة في حال وقوع جرائم الفساد فعلا.

1.2 الاليات الوقائية المتبعة لمكافحة الفساد: تتمثل الإجراءات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في صورتين، فأما الصورة

¹⁹ نفس المرجع السابق.

²⁰ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 74.

²¹ نفس المرجع السابق.

²² -موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار النشر والإشهار، وحدة الطباعة، رويبة، الجزائر، 2009، ص 25.

الأولى فنخص بها الهيئات المستحدثة والمنوط بها الوقاية والتصدي للفساد وأما الصورة الثانية فتتمثل في تلك الآليات الإجرائية والتدبيرية التي ينوجب على الموظف العمومي الالتزام بها لمنع وقوع جرائم الفساد.

1.1.2 هيئات مكافحة الفساد والوقاية منه: اتجهت الجزائر بموجب القانون 06-01²³ المعدل

والمتمم إلى تعزيز النظام القانوني لأجهزة مكافحة الفساد، بحيث أنشأ المشرع الجزائري أجهزة لمكافحة الفساد وسعى هذا الأخير إلى تعزيزها بموجب النصوص القانونية المؤطرة لها، حيث تنص المادة 17 من هذا القانون على أنه: "تتأهل هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ استراتيجيات وطنية في مجال مكافحة الفساد".

هذا إضافة إلى النصوص التنظيمية المؤطرة لهذه الأخيرة، كذلك الأمر بالنسبة للديوان، بحيث تم استحداثه اثر مراجعة القانون 01/06 بموجب الأمر رقم 05-01²⁴ باعتباره نص تشريعي وتنظيمي أحدث جهازا جديدا لقمع الفساد.

1.1.1.2 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: أنشأت بموجب القانون 06-01²⁵،

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²⁶ والمصادق عليها من قبل الجزائر عام 2004، مهامها وقائية تتم عن طريق جمع المعلومات، إجراء التحاليل والدراسات، تتلقى التصريح بالامتلاكات، تهتم بالتحسيس والتكوين واقتراح الحلول الكفيلة لمواجهة ظاهرة الفساد...²⁷

- **التكليف القانوني للهيئة في ظل قانون 06-01:** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم²⁸، وبالإضافة إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²⁹،

²³ قانون 01-06 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

²⁴ قانون رقم 01/05 والمؤرخ في 06 فبراير 2005، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، ج ر - عدد 11 والمؤرخة بتاريخ 04 أبريل 2005 والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/12 والمؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر - عدد 08.

²⁵ قانون رقم 01-06 معدل ومتمم، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مرجع سابق.

²⁶ -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 31 أكتوبر 2003، بالقرار رقم 4/58، وتم فتح مجال التوقيع عليها في ميريدا بالمكسيك في الفترة الممتدة ما بين 09 إلى 11 ديسمبر 2003، وبعد ذلك تم التوقيع عليها في مدينة نيويورك من قبل 140 دولة، وهي اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول في الأمم المتحدة، وهذه هي أولى خطوات مكافحة الفساد الملزمة قانونا وتضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 08 فصول.

²⁷ فايزة ميموني، خليفة موارد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص 124.

²⁸ المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 والمؤرخ في 07 فيفري 2012، ج.ر، عدد 08، صادرة في 15 فيفري 2012.

²⁹ قانون 01-06 معدل ومتمم، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مرجع سابق.

وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 18 منه، فقد كيف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية.

على حد قول الأستاذ " زوايمية رشيد " هي: " سلطة إدارية مستقلة تضاف إلى مصاف سلطات الضبط الإداري التي وضعها المشرع لضبط قطاعات معينة، غير أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا للسلطة العامة، كونها مزودة بسلطة مستقلة في اتخاذ القرار أوجدت لـ ضبط النشاط الاقتصادي والمالي، تحقيقا للتوازن بين وظيفتي التسيير والرقابة³⁰.

يتبين مما سبق أن المشرع قد كيف الهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة، يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي ، وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية ، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية ، بل هي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة لا تخضع لرقابتها، تمتعها بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإنها هيئة مستقلة لا تخضع إلى رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية، ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها. فالهيئة الوطنية هي إذا سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت اسم الهيئات الإدارية المستقلة.³¹

- مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: خص المشرع الجزائري الهيئة بمجموعة من الصلاحيات والمهام المتنوعة، التي نصت عليها المادة 20 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³²، التي حددها وفصلها بدقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413³³ المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، فقد تم توزيعها على مختلف الأقسام.³⁴

³⁰ عثمانى فاطمة، التصريح بالملكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 12 جوان 2012، ص 12.

³¹ خديجة عمور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2011، ص: 71.

³² قانون 01-06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

والجدير بالذكر أن تعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 الصادر في 2009 المتعلقة بتفعيل الفساد، أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة وجعلتها تقتصر فقط على الجانب الوقائي وليس المكافحة، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها.³⁵

وعلى العموم تكلف الهيئة بمهام متنوعة تمثل اختصاصاتها الإطار الوظيفي لها، حيث تلعب دورا هاما في مكافحة الفساد، فسياساتها تعتمد على الوقاية من الفساد ومكافحته، لذا تتمثل اختصاصاتها في مهام متعددة ذات طابع توجيهي، بحيث تسهر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي (المادة 20 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم السالف الذكر)، ومهام أخرى ذات طابع رقابي في مجال الوقاية من الفساد، من خلال جمع واستغلال المعلومات التي تهدف إلى الوقاية من الفساد، حيث تتمتع بصلاحياتها في تلقي التصريح بالممتلكات، وإمكانية استغلال المعلومات التي يتضمنها التصريح.³⁶ ويقوم قسم معالجة التصريحات بالممتلكات التابع للهيئة، بعدة مهام حصرتها المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413³⁷ حيث يقوم بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها إلى جانب استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية، مع إمكانية جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية.³⁸

³³ مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006 معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها. ج ر عدد 8، صادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

³⁴ زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، عدد 1، 2008، ص 10.

³⁵ زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص 10.

³⁶ موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري نيزي وزو، 2018، ص 149.

³⁷ مرسوم رئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

³⁸ تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم على ما يلي " تتكلف مديرية التحاليل والتحقيقات على الخصوص بما يلي - تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية، - دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات والسهر على حفظها، - جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة، - ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين".

كما منح المشرع الجزائري للهيئة بمقتضى المادة 21 من القانون رقم 01-06³⁹ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، أثناء ممارسة مهامها صلاحية طلب أية وثيقة أو معلومة تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد للمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص.⁴⁰

كما يظهر الطابع الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال محتوى المادة 22 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث سمح المشرع لها بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات عاقلة بالفساد، وكذا ملاحقة المتهمين في قضايا الفساد الدولية ومسائل حجز ومصادرة عائدات الفساد في الخارج.⁴¹

تجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم يمنح للهيئة حرية التصرف في رفع الأمر إلى النيابة العامة مباشرة في حالة إثباتها لوجود جريمة لها عاقلة بالفساد، بل قيدها بضرورة عرض الوقائع على وزير العدل الذي يقوم بإخطار النائب العام لتحريك الدعوى العمومية إذا اقتضى الأمر.⁴²

2.1.1.2 الديوان المركزي لقمع الفساد: أدى توقيع الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، إلى ضرورة استحداث ميكانيزمات لازمة للعمل على الوقاية والتصدي لظاهرة الفساد، فنص المشرع سنة 2010 على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد كأداة من أجل تعزيز وتكميل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بموجب الأمر 10-05⁴³ لسنة 2010 المتمم للقانون رقم 01-06⁴⁴، وأحال إلى التنظيم فيما يخص تشكيل هذا الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، وذلك عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 426-11 لسنة 2011، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209-14⁴⁵ لسنة 2014.

³⁹ قانون رقم 01-06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مرجع سابق.

⁴⁰ تنص المادة 21 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على ما يلي:

"يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أين وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد. كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقلة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون".

⁴¹ موري سفيان، مرجع سابق، ص 150.

⁴² موري سفيان، مرجع سابق، ص 150.

⁴³ الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، رقم 50، صادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر، عدد 44، صادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

⁴⁴ قانون 01-06 المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁴⁵ المرسوم الرئاسي رقم 426-11 والمؤرخ في 08 ديسمبر 2011، والمحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر - عدد 68، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 والمؤرخ في 23 جويلية 2014، ج ر - عدد 46، الصادر في: 31 جويلية 2014.

– **الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:** يعد هذا الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مستقلة، منوط بها مهمة الشرطة القضائية، يكلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، يوضع لدى وزير العدل ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره، يحدد مقره بالجزائر العاصمة.⁴⁷

غير ان المشرع لم يمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له، والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية ، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان (المادة 24 من المرسوم 11-426)⁴⁸، مما يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية، وهذا بخالف الهيئة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واللذين يعتبران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية.⁴⁹ ومن ثمة فإن الديوان ليس بسلطة إدارية، وبالتالي لا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة)، ومهمته الأساسية تكمن في البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على العدالة.⁵⁰

– **مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:** تكمن مهمته الأساسية في جمع المعلومات والأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة⁵¹، فضلا عن أنه من أبرز المهام الموكلة للديوان، اعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يضطلع بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، وللإشارة فإن تحديد التنظيم الداخلي للديوان يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، كما جاء في المادة 18 من المرسوم 11-426، ويكتفي المدير العام للديوان

⁴⁶ المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، والمحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر، عدد 46، صادرة بتاريخ 31 جويلية 2014.

⁴⁷ أشواق زهدور، مقياس مكافحة الفساد، دروس مخصصة لطلبة الماستر سنة أولى، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2020-2021، ص 03.

⁴⁸ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

⁴⁹ أشواق زهدور، مرجع سابق، ص 03..

⁵⁰ ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا – الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص: 12.

⁵¹ أنظر للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

بإعداد المشروع، كما يعمل على تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي ويقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.⁵²

- **تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:** طبقا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي 11-426⁵³ فان الديوان المركزي لقمع الفساد يتشكل مما يلي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- أعوان عموميون ذات كفاءة في محاربة الفساد.

2.1.2 الآليات الإجرائية الوقائية لمنع وقوع الجريمة: نقصد بها مختلف الإجراءات والتدابير التي

يقع لزاما على الموظف العمومي اتباعها تقاديا لوقوع جرائم الفساد وقاية منها، سعى المشرع من خلال القانون 01-06⁵⁴ إلى الحفاظ على السير الحسن للمرافق والإدارة العامة وحسن سير المال العام وحتى الخاص، فألزم الإدارة أن تراعي في توظيف مستخدميه مبادئ النجاعة والشفافية والكفاءة، وأن تضمن أجرا ملائما وتعويضات كافية، وكذا إعداد برامج تكوينية لتمكين الموظف العمومي من الأداء الصحيح والسليم لوظيفته، وبالمقابل فرض المشرع على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات درءا لكل الشبهات،⁵⁵ فضلا عن التدابير المتخذة في نفس السياق من جانب القطاع الخاص أيضا.

1.2.1.2 الآليات الوقائية المتبعة في القطاع العام: تتمثل التدابير الوقائية والاحترازية المتخذة

في القطاع العام تقاديا ومنعا لوقوع الفساد في ظل القانون رقم 01-06 فيما يلي:

- **التزام الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات:** يعد إجراء التصريح بالامتلاكات إجراء جوهري

لتكريس مبدأ الشفافية في الحياة العمومية وآلية ضرورية للوقاية من الفساد ومكافحته، نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 01-06 لسنة 2006 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وألزمت الموظف العمومي القيام به، بقصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات، وصون نزاهة

⁵² انظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره مرجع سابق.

⁵³ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالف الذكر.

⁵⁴ قانون رقم 01-06 المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مرجع سابق.

⁵⁵ سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 04، ص 297..

الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية. إذ يعد هذا الإجراء من أهم أدوات مراقبة ممتلكاتهم، والكشف عن حالات الإثراء غير المشروع، الذي قد ينبأ بتورطهم في قضايا فساد⁵⁶.

ألزم المشرع مجموعة من الأشخاص بضرورة التصريح بما لديهم من ممتلكات حماية للمال العام وضمانا للنزاهة والشفافية في تقلد الوظائف، طبقا لنص المادة 06 من قانون 06-01 والتي تتمثل في كل من: رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة وأعضائها، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل، الولاة، القضاة، رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.⁵⁷

كما نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون 06-01⁵⁸ على أنه سيصدر تنظيم يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين، فصدر المرسوم الرئاسي رقم 06-415⁵⁹ الذي يلزم في المادة 2 منه الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة بالتصريح بممتلكاتهم مثال كمدير جامعة، المدير العام لسونطراك.

كما أضاف المشرع طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415 فئة أخرى من الموظفين العموميين وهم الأشخاص الذين يصدر بشأنهم قرار من الوظيفة العمومية، فصدر قرار عن المدير العام للوظيفة العمومية مؤرخ في 2 أفريل 2007 حيث اقتصر الأمر على أصحاب المسؤولية في 14 وزارة فقط، كالمفتش العام للمديرية العامة للضرائب، رئيس أمناء الضبط لدى الهيئات القضائية، ضباط الشرطة ممن يتولون المسؤولية، الخبراء في قطاع شرطة المناجم...⁶⁰

لقد ألزم المشرع طبقا للمادة 4 من قانون 06-01 الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته كآلية إجرائية للوقاية من الفساد في القطاع العام، حيث يقوم باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي

⁵⁶ سعدون بلقاسم، مرجع سابق، ص 298.

⁵⁷ انظر المادة 06 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر.

⁵⁸ انظر الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون 06-01 السالف الذكر.

⁵⁹ المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير المنصوص عليها في المادة 06 من القانون رقم 06/01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر - عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

⁶⁰ اشواق زهدور، مرجع سابق، ص 04.

يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، على أن يجدد هذا التصريح بعد كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، ويصرح كذلك عند نهاية الخدمة.⁶¹

إذا أخل الموظف العمومي بالالتزام المفروض عليه خلال توليه الوظيفة العامة، والمتمثل في التصريح بالامتلاكات وإخبار السلطات العمومية وفقا للإجراءات المشار إليها أعلاه، كان تحت طائلة التجريم الجزائي، ويكيف الفعل المشار إليه أعلاه الى جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات الفعل المنوه، والمعاقب عليه بمقتضيات نص المادة 36 من القانون رقم 01-06.⁶²

- التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة السلمية بحالة وجوده في وضعية تعارض المصالح:

طبقا للمادة 8 من قانون 01-06، يجب على الموظف العمومي في حالة تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أن يخبر السلطة الرئاسية، ويقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو مشاريع تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله، وتؤثر على ممارسة مهامه بشكل عادي، كأن يمتلك الموظف العمومي شخصا أو بواسطة زوجه أو أحد أبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المصلحة التي يعمل بها أو بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه.

يشكل الأمر رقم 01-07⁶³ المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف أداة قانونية للوقاية من تعارض المصالح هدفه تكريس مبدأ الشفافية وحماية نزاهة الموظف وضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة، حيث يضع هذا الأمر الضوابط التي ترمي الى منع تعارض المصالح الخاصة للموظف الذي له مهمة التأطير وكذا الموظف الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة مع المصلحة العامة المرتبطة بممارسة مهامه سواء اثناء فترة نشاطه او بعد انتهاء مهامه، حيث يمنع عليه من أن تكون له أثناء فترة مهامه مصالح مع الهيئات أو المؤسسات التي سبق له الاشراف عليها أو عقد صفقة معها، كما يسري عليه نفس المنع لمدة سنتين بعد انتهاء مهامه، وبعد مرور هذه المهلة يلزم

⁶¹ نفس المرجع السابق.

⁶² ورد في المادة 36 من القانون 01-06 المعدل والمتمم ماييلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 500000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تنكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون."

⁶³ الأمر 01-07 المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر، عدد 16 الصادرة في 07 مارس 2007.

بالتصريح كتابة لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لمدة 3 سنوات (نفس النشاط).و الا فإنه يعرض لعقوبات جزائية.⁶⁴

بحيث أن الإخلال بأحكام المادتين 2 و 3 من الأمر رقم 07-01، يعرض المخالف إلى عقوبة الحبس من 6 إلى 12 شهرا وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج .ومخالفة أحكام المادة 4 من ذات الأمر، تؤدي الى معاقبة المخالف بغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج⁶⁵.

2.2.1.2 الاليات الوقائية المتبعة في القطاع الخاص: تبني المشرع الجزائري ذات المقاربة التشريعية الوقائية من الفساد ومكافحته في القطاع الخاص، المستوحى مضمونها من الاتفاقات الدولية والاقليمية المصادق عليها. واستنادا الى القانون 06-01 تتمثل التدابير الوقائية المتخذة في القطاع الخاص في:⁶⁶

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية
- وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص ما في ذلك من التدابير.
- وضع مدونات قواعد السلوك بغرض قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.
- اتخاذ كل التدابير الوقائية المعززة للشفافية في القطاع الخاص.
- اتخاذ نظم وتدابير وقائية من الاستخدام السيء للإجراءات المنظمة لكيانات القطاع الخاص.
- اتخاذ نظم وقائية تستهدف التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

⁶⁴ اشواق زهدور، مرجع سابق، ص5.

⁶⁵ انظر المواد 2.3.4 من الامر 07-01 السابق الذكر.

⁶⁶ انظر المادة 13 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2.2 الآليات الإجرائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد في ظل قانون 01-06:

نص المشرع على مجموعة من الإجراءات الخاصة بقمع جرائم الفساد، وهي أساليب تسهل الكشف عن هذه الجرائم وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة ليطبق تطبيق العقوبات المقررة لها، حيث تتمثل هذه الإجراءات في أساليب البحث والتحري الخاصة والمستحدثة بموجب قانون 01-06.

1.2.2 أساليب التحري الخاصة الواردة في قانون 01-06: يقصد بأساليب التحري الخاصة الإجراءات أو التقنيات أو العمليات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في القوانين العقابية، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.⁶⁷

الملاحظ أن المشرع الجزائري أجاز الاستعانة في المادة 56 من قانون 01-06⁶⁸ بأساليب خاصة للتحري في مجال مكافحة الفساد، وقد ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر وهي تتمثل في التسليم المراقب، التردد الإلكتروني، والاختراق (التسرب)، دون تعريفها أو تحديد شروطها أو إجراءاتها ما عدا تعريفه للتسليم المراقب.

ليأتي بعده القانون رقم 06-22⁶⁹ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالتفصيل، وذلك بتخصيصه فصلين كاملين من الباب الثاني (الربع والخامس) لوسائل التحري الجديدة، حيث خصص الفصل الرابع لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أما الفصل الخامس فقد خصصه لأسلوب التسرب. وإن قيام المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية كان لمسيرة التطور الذي لحق بالجريمة في الوقت الراهن، بإقرار إجراءات معينة بغية مواجهتها والكشف عن ورائها ومن أجل ذلك فقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص كل من وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق عما كان معمول به سابقا، وفقا لما سمي بإجراءات البحث أو الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم.⁷⁰

⁶⁷ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 67.

⁶⁸ تنص المادة 56 من قانون 01-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق على: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة، كالتردد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

⁶⁹ قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، رقم 84-2006.

⁷⁰ انظر المواد 16 مكرر، و 65 مكرر 5، و 65 مكرر 11 من قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

1.1.2.2 التسليم المراقب: عرفه المشرع في المادة 2 فقرة ك من قانون 01-06⁷¹ بقوله: "

الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه". ويتم ذلك بالسماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة (مختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها) بالخروج من إقليم الدولة الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستترة، وذلك بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنات والكشف عن هوية الأشخاص المشتغلين بها وضبط أكبر عدد ممكن منهم. هذا الأسلوب يفترض توافر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة، حول الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة يجري الإعداد لنقلها أو تهريبها من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة أو خارجها، أي أن تكون السلطات المختصة على علم تام بقيام الجريمة وكذلك بتحركات الأشخاص المتورطين فيها.⁷²

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عن أي إجراءات أو شروط معينة للقيام بهذا الأسلوب، فلم يبين مدته ولا الجهات المخول لها القيام به.

2.1.2.2 الاختراق (التسرب): تطرق المشرع الى هذا الأسلوب في قانون 01-06⁷³ باعتباره الية

لمكافحة جرائم الفساد غير أنه تناول احكامه بالتفصيل في قانون الاجراءات الجزائية⁷⁴ وذلك في المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 منه. حيث عرّفته الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من على أنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

من هذا التعريف يتضح جليا أنّ التسرب هو الدخول والتوغل داخل مكان أو هدف أو نظام معلوماتي لتنظيم يصعب التوصل إليه (وهو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية)، من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية بهوية مستعارة مع المساهمة معهم في تنظيم مخططاتهم الإجرامية وتقديم كل المساعدة اللازمة لهم من أجل إيهامهم بأنه فاعل أو شريك معهم في الجريمة التي

⁷¹ قانون 01-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁷² أشواق زهدور، مرجع سابق، ص 08.

⁷³ قانون 01-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁷⁴ قانون 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

يرتكبونها أو بمثابة خاف لمتحصلات هذه الجريمة ووسائلها⁷⁵. ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط لتحقيقه:⁷⁶

- صدور ادن بالتسرب من الجهة القضائية المختصة. ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية، على أن يكون الادن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان. وتجدر الإشارة الى أن القاضي الذي أصدر ادنا بالتسرب له الأمر بتوقيفه في أي وقت حتى وان لم تنتهي مدة الادن بعد.

- أن يتم التسرب من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية شريطة أن تتم العملية تحت اشراف شخص له صفة ضابط شرطة قضائية يتولى عملية التنسيق تحت مسؤوليته، مع ضرورة تحريره تقريراً يتضمن معلومات متعلقة بالعملية، بالإضافة إلى العناصر التي يمكن أن تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض، إذ يجوز الاستعانة بأشخاص آخرين في عملية التسرب دون قيام مسؤوليتهم الجزائية كالمرشدين والمخبرين السريين مثلاً.

- التزام المتسرب بعدم كشف هويته الحقيقة ابداً بل السهر على ايهاهم بأنه شريك أو فاعل معهم في الجريمة، وذلك ببذل كل الجهود اللازمة لمساعدتهم على إتمام افعالهم الاجرامية، مع الإشارة الى أن المشرع قد أحاط المتسرب بحماية قانونية تمكنه بالقيام بكل الأفعال الاجرامية بصفته متسرباً دون قيام مسؤوليته الجزائية، بالرغم من كونها أفعال معاقب عليها في الأحوال العادية.

3.1.2.2 التردد الإلكتروني: وهو أسلوب منصوص عليه في قانون 01-06⁷⁷ دون قانون

الاجراءات الجزائية، لم يتناول المشرع تعريفه ولا تحديد اجراءاته، ومن بين التقنيات المستعملة في أسلوب التردد ما يسمى بتقنية الرسم الإلكتروني والذي يكون عن طريق اعتماد الذبذبة الصوتية حيث أنه بواسطة جهاز مسح الذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان ما (مكان الجريمة أو مكان اجتماع مشتبه فيهم) يرسم نموذج مظل أو نقاط أو محيط دائرة أو دوائر جراء حركة ذراع من شأنه تشكيل مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفيزيولوجية ، أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية العالقة في المجال الجوي من أجل الحصول على نسخة الكترونية أو أحاديث سابقة في مسرح الجريمة أو بمسكن احد المشتبه فيهم.⁷⁸

⁷⁵ - شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 79.

⁷⁶ انظر المواد من 65 مكرر 12 الى المادة 65 مكرر 18 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

⁷⁷ قانون رقم 01-06 المعدل والمتمم، والمتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁷⁸ اشواق زهدور، مرجع سابق، ص 10.

2.2.2 الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات: تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد من بين أهم الاتفاقيات شمولاً وتفصيلاً لموضوع الفساد، حيث أولت عناية خاصة للتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد، من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات والإجراءات القضائية وتسليم المجرمين واسترداد الأموال والمساعدة الفنية.⁷⁹

1.2.2.2 الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي: يتخذ التعاون الدولي عدة صور تتمثل فيما يلي:

- **التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الفساد:** فالجزائر عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي شبكة اتصال لتبادل المعلومات الشرطية على مستوى العالم بين رجال الشرطة في الدول الأعضاء.⁸⁰

- **التعاون القضائي بين الدول:** ويتم ذلك في إطار المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول (كتوفير الوثائق وتقارير الخبراء، إجراء التفتيش، أخذ شهادات الشهود وكذا تسليم المجرمين) يشترط لتسليم المجرمين أن يكون الفعل المرتكب والذي يستند إليه طلب التسليم مجرماً بموجب القوانين الداخلية للدولتين الطالبة والمطلوب إليها وهو ما يعبر عنه بشرط ازدواج التجريم.⁸¹

2.2.2.2 **تجميد وحجز الأموال:** يمكن للجهات القضائية وكذا السلطات المختصة أي الشرطة القضائية الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد وذلك إجراء تحفظي.⁸²

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة 51 من قانون 01-06 على: "تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه وقيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".⁸³

⁷⁹ شريعة سوماتي، مرجع سابق ص 81.

⁸⁰ انظر المادة 60 من قانون 01-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁸¹ شريعة سوماتين مرجع سابق، ص 82.

⁸² انظر المادة 50 من قانون 01-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁸³ قانون 01-06 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

خاتمة:

الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول سعت هي الأخرى جاهدة لمحاربة العديد من الظواهر الإجرامية التي تلحق أضرارا بليغة بالتنمية، والاقتصاد الوطني، وبالأفراد، فعمدت إلى مراجعة منظومتها التشريعية والتنظيمية بغرض احتواء العديد من مظاهر الإجرام المستجد في المجتمع الجزائري. وفي تعامله مع ظاهرة الفساد عمد المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته متبنيا بشكل صريح المقاربة الشاملة بنصه على الجانبين الوقائي والردعي.

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 01-06 أكد على الوقاية من الفساد كظاهرة تتخر اقتصاديات والأمن القومي لكافة دول المجتمع الدولي، قبل مواجهته بالردع جزائيا، إذ نص على تدابير وآليات تهدف في مجملها الى ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشأن العام وتنظيم العلاقات والروابط بين المواطن بالإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية. نفس الأمر بالنسبة للقطاع الخاص باعتباره هو الآخر يعرف انتشارا كبيرا لهاته الأفة، مع استحداث أساليب واليات جديدة ومستحدثة تتماشى مع تنامي الجرائم وتطورها في العصر الراهن تهدف الى كشف تلك الجرائم وتوقيفها وتسليط العقوبات على مرتكبيها عن طريق إجراءات قانونية تناولها المشرع تناصفا بين قانون رقم 01-06 وقانون الإجراءات الجزائية، وهي التي تعرف بالإجراءات أو الآليات المتبعة بعد وقوع الأفعال الاجرامية المقترنة بخطر الفساد.

من خلال دراستنا استطعنا استخلاص مجموعة من النتائج نذكر منها:

- باستقراء مختلف النصوص القانونية المنشئة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يتضح لنا أن المشرع لم يمثل لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشكل كامل، حيث لم يمنح للهيئة الاستقلالية الكاملة التي تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه.

- بالرغم من كثرة القوانين والأجهزة لمكافحة الفساد، إلا أن ذلك يبقى غير كافيا لمواجهة الفساد في الجزائر، الذي لا يزال يتغلغل في مختلف القطاعات والمجالات الاستراتيجية والحساسة للدولة الجزائرية كالبنوك وقطاع الأشغال العمومية والمحروقات التي شهدت أشهر وقائع الفساد.

- يتعين على الدولة الجزائرية الحرص على متابعة المستجدات ومشاركة المجتمع الدولي اهتمامه في مجال الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته بالمشاركة الفعالة والمنتجة في كل الاتفاقات الدولية والإقليمية والمؤتمرات والندوات المتعلقة إجمالا بمواضيع الفساد، وهذا باعتبار أن الفساد تتجدد صوره ووسائله بمرور الوقت وبالتطور التكنولوجي.

- يمكن القول بأن كل التدابير والآليات التشريعية المستحدثة التي تعرضنا إليها في هذه الدراسة والمستوحى مضمونها من المقاربات التشريعية المتبناة في الاتفاقات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الفساد والتي صادقت عليها البلاد، لم تحقق مخرجاتها ولم تق بشكل فعال وناجع من الفساد بدليل ما تعرفه الساحة الوطنية من حجم متزايد مخيف ومرعب لقضايا الفساد ونهب للمال العام.

الأمر الذي يدفعنا الى اقتراح مجموعة من التوصيات والمقترحات كالآتي:

- لابد من إشراك الجميع في الوقاية من الفساد ومكافحته بتعزيز المجتمع المدني وتشجيعه حتى يتمكن من تعبئة الرأي العام وكشف حالات الفساد. وبتشجيع الصحافة على الكشف عن مظاهر الفساد بتسهيل آليات الوصول إلى المعلومة وبثها للجمهور .

- تمكين المواطنين من كل الآليات القانونية التي تتيح لهم التبليغ عن قضايا الفساد مع إقرار وتفعيل الحماية المقررة للشهود وتعزيزها حتى لا يحجم المواطن عن التبليغ.

- الحرص على جعل هيئات مكافحة الفساد ذات فاعلية أكثر، فالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تمتاز بطابع وقائي محض دون أن يكون ردعيا بالرغم من تسميتها بهيئة مكافحة الفساد، وهذا ما يستشف من المساهمة المحتشمة لها في حل قضايا الفساد نظرا لعدم تمتعها بالاستقلال المادي والوظيفي، شأنها شأن الديوان المركزي الذي يظل تابعا للسلطة التنفيذية.

- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة التي نجحت في مكافحة الفساد إلى حد ما.

- إنشاء هيئات رقابية عليا في هذا المجال لتدعيم الآليات والهيئات التي تحارب الفساد بشتى أنواعه.

- استحداث أساليب تقنية فيما يخص البحث والتحري.

- ضرورة تطوير وتعديل القوانين الرامية لمكافحة الفساد والوقاية منه بشكل مستمر وطردى مع تطور وتنامي الجرائم الحديثة المتعلقة بالفساد.